

المجلس السادس والثلاثون من التعليق على شرح عمدة الفقه

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

نعم الله على عباده رمضان لمن صام يوم عرفة ويدذكرون الله تعالى بصلوة العيد وبالتكبير قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه قدم المدينة ان الله قد ابدلته بشرى خير منها يوم الفطر ويوم النحر. ولهذا فان - 00:00:00 هذين العيدتين وملأت بعيدا غيرهما فهو عيد مبدع. نعم. العيد يعاودو العام او الشهر او الاسبوع فمن تعلم المسلم عيدها غير هذين العيدتين لقد اتبع على اذا كان لا يتقربون بذلك بالله يكونون متشبهين بالكافار - 00:01:00 او الاسبوع فبدأ الشيء يعود ويترکر ما يسمى عنده اعداء لما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم يوم للأمة بهذه يومئذ ولأدم فإنما احدثه الناس في اعينكم صلى الله عليه وسلم - 00:01:53

يوم ولادتي ومنهم من كان يدع مبين. ومن الاعياد المتبعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان لهم في الايام والاسابيع وتترکر في كل عام وكلها اعياد صدقة وقرب عيد واحتمال للولادة الشخص يعتمر فيه كل ما مر هذا اليوم فعاد الى - 00:02:39 واقل احوال قال المسلم ان يحتفل بيوم ولادته. او ان يضع كتابا بيوم ولادة ابنه. عندما مشروع العقيدة يحتفلون في كل سنة هذا من عذاب النصارى ولا يعرف عن المسلمين - 00:03:29

انه من عذاب النصارى وتقاليد تشبيه يقوم فهو منهم رضي الله عنكم من الاعياد المحمرة كذلك ما يسمى بعيد العمر. لانه مبتز في تشهد الغفار. قال اي ان صلاتي عند الاضحى الاضحى وعيد الفطر - 00:04:30

قال والدليل على الصراط او وجوب عبور اربعين من اقامة صلاة العيد. القياس على الجمعة. وذهب مع طلاب العلم. الى ان العدة بما سبق في باب الجمعة ولا اشترط العدد - 00:04:56

لا اشتراط العلم بدل العلن الى انا كنا قد مررت الساعة يعني قد صلت صلاة العيد. وذلك من التسبیح اي وقت صلاة الضحى قال والسنة فعل هذه الصحراء لما رأى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:30

كالفطر والارحام الى مصالحة. فاول شيء يبدأ به الصلاة. ويسن تعديل الاضحى وتنصيب الفطر. وذلك لانتزاع ولبيادر بعد صلاة العيد ويسن البر بالفطر صلاة كان رسول الله صلى الله ويسد ويغتسل ويتلفظ ويتطيب - 00:06:06

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل العيد. وانه امر رفقين بالعمر. لم يثبت فيه شيعة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل يوم العيد - 00:06:46

وكل حديث ضعيف او منكر كل من ثبت الرسل عن ابن عمر رضي الله عنهم وقد كان يعتقد يوم العيد عن علي رضي الله عنه انه قال قسوا يوم الاضحى الرسل - 00:07:02

يوم الاضحى ويوم الفطر ولم يثبت هذه النعمة يوم اربعة انه كان في المسجد ويتضيق يوم العيد قال تقدم الامام فصلى بهم ركعتين عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه - 00:07:33

ركعتين لم يصل الي قبلهما ولا بعدهما. بلا اذى ولا اقامة. لما روى مسلم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدرين خير مرة ولا مرتين. بلا اذان ولا نظام وهذا - 00:07:53

الصلاحة جامعة ولا ازرع النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه احد الصحابة للكسوف والكسوف اي ينادي الصلاة جامعة ومن دعا الدليل

بعد الصلوات الخمس ولا اجراء لصلاة العيدين وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد الى اداء ولا اقامة - [00:08:13](#)
لا يدخل المصلى ويشرع عن الصلاة مباشرة قوله العلماء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من ثبت ان ابا هريرة صلى سبعة وهو اصح شيء في هذا الباب - [00:08:59](#)

استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوم نعم. يكافرون في الركعة الاولى سبعة من تكبيرة الاحرام. ويكبر بالركعة الثانية
اقسام سوى تكبيرة اخوة وتسمى هذه التكبيرات التكبيرات زواج. وتكون قبل قراءة الفاتحة في الركعتين في قول عامة اهل العلم -

[00:09:30](#)

الم تكبيرات امر الاستفتاح ام لا؟ قولان للعلماء القول الاول ان لا يكبر الاولى ثم يستمع ثم يكبر الزواج وقل الثاني ان المكبر تكبيرة
الاحرام ثم السكة ثم اجمع سبعة ثم يستمتع - [00:10:08](#)

وقال ثم يتتابع حتى الفرار. ولو كبر السبع ثم اسلم واذا اجتمعت الرواية عن الانبياء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر
ثنتي عشرة تكبيرة سبعا من اولى وخمسة جارية - [00:10:34](#)

ويعرف بيده مع كل تكبير لما رجع عن عمر انه كان يرفع بيده مع التكبير. ويحمد الله ويصلي على النبي معلوم ضعيف اما الاولى
فمجمع علينا قياسا على بقية الصلوات - [00:11:09](#)

واما البقية فمحل اجتهاد مالك والشافعي واحمد وخالف بذلك ابو حنيفة واهل الظالم فقالوا ينفع من هنا دون البقية الا على ذلك. نعم
الله اكبر الله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين. وهذا لا دليل عليه ولا نذر عن - [00:11:33](#)

في نظر عفا الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ العيد في سب اسم ربك الاعلى. سبح اسم ربك الاعلى الراشد النبي
صلى الله عليه وسلم السلام عليكم فاذَا سلم - [00:12:10](#)